قد روي ذلك اي مضمون ما ذكر غير واحد اي من المحدثين وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا وقال مالك يشترط تبييت النية من الليل في كل صوم لما سبق ولما روي اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ولنا ما في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليطعم فان اليوم عاشورا

باب المداومة على الصيام وكذا على الفطر في بعض الايام اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النوافل متتابعة حتى يقال لا يفطر اي بعد ذلك ويفطر احيانا اي ويستمر على افطاره حتى يقال لا يصوم وذلك لما راى من المصلحة والمنفعة والحكمة هنالك وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته اي ما علمته في شهر اكثر صياما منه في شعبان والحديث رواه الترمذي في الشمائل وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الرسالة

باب صوم عاشورا اي يوم عاشورا وهو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر ثم الاكثر على انه هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اضيف اليوم الى الليلة الماضية وعلى الثاني الى الليلة الاتية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر اي منبر المسجد النبوي يقول يا اهل المدينة اي علماوكم اي من الصحابة والتابعين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم اي لاجله وفي حقه هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم اي يفرض الله عليكم صيامه قال الامام ابن الهمام قول معاوية لم يكتب الله الخ لا ينافي كونه واجبا لان معاوية من مسلمة الفتح وهو كان في سنة ثمان فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة جمعا بين الادلة الصريحة في وجوبه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته ذكره السيوطي قال محمد صيام عاشورا كان واجبا قبل ان يفرض رمضان ثم نسخه شهر رمضان اي افتراضه فهو اي صيام عاشورا تطوع اي يستحب من شا صامه ومن شا لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا وذلك لما في الصحيحين عن عايشة قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه

باب ليلة القدر قيل هي مبهمة لحكمة كالاسم الاعظم وساعة الجمعة والصلاة الوسطى وقيل هي دايرة في ليالي السنة والجمهور على انها في رمضان والاكثرون على انها في العشر الاواخر والاظهر في الاوتار والاشهر انها الليلة السابعة والعشرون اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا اي اجتهدوا والتمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان اي في اوتارها قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروا ليلة سبع وعشرين اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه اي مقطوعا وقال ابن عبد البر ورواه انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عن عايشة موصولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان اي خصوصا في اوتاره

باب الاعتكاف قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اي معتكفون وهو اللبث في المسجد بنيته وهو مستحب الا اذا نذر فواجب وفي العشر الاخير من رمضان سنة موكدة واقله يوم في الواجب ولا بد له من صوم وكذا في النفل على رواية الحسن واما على رواية الاصل

وقول

وقول محمد ما قله ساعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن اي ابن سعد ابن زرارة وكانت في حجر عايشة ام المومنين وهي من التابعيات المشهورات وروي وروايتها كثيرة عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني من الادناء اي يقرب الي راسه اي وانا في الحجرة فارجله اي فامشط شعر راسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اي ضرورته قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف اي اعتكافا كاملا الا للغايط والبول واما الطعام والشراب فيكون استعمالهما في معتكفه اسم مفعول اي في محل اعتكافه وهو قول ابي حنيفة فان خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند الامام وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد اصله الهادي وحذفوا الياء وقفا ووصلا عن محمد بن ابراهيم اي ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في هذا الباب ذكره السيوطي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين ككبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انه جمع وسيط كبازل وبزل قال السيوطي والذي في المنتقى للباجي ما نصه وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين يحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرحل بين قادمته واخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل فاسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسيط كما يقال كبير وكبر ويحتمل ان يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قري بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى وفي المصباح يقال لليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط كالافضل والفضلى فاذا اريد الليالي قيل العشر الوسط وان اريد الايام العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامي ولا عبرة بما فشا على السنة العوام مما لم تنقله ايمة اللغة قال الخطابي وجماعة ان الفاظ الحديث تناقلتها ايادي العجم حتى فشا فيه اللحن حتى حرفوا بعضه عن مواضعه فلا يحتج بالالفاظ المختلفة لان النقلة لم ينقلوا الحديث بضبط الفاظه حتى يحتج بها بل بمعانيه فانهم جازوا نقل الحديث بالمعنى ولذا تختلف الفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا انتهى ولا يخفى ان ضبط رواة المحدثين اقوى من جماعة اللغويين على انه يبعد اتفاق الرواة على غلط بين مع ان الاعجام منهم اكابر المحدثين وفضلا الاعلام في اللغة وغيرها ولذا قيل خرج العلم من العرب الى العجم ثم لم يرجع والحاصل انه مهما امكن تصحيح اللفظ على وجه فلا يليق ان يحمل على خطا الرواة والكتاب والله اعلم بالصواب فاعتكف عاما اي كذلك حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج اي من عادته ان يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف اي معي من اصحابي فليعتكف العشر الاواخر وليحيي التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وابن بكير والشافعي وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن قاسم التي يخرج فيها من اعتكافه وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته وقعت في اول يوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة ثنتين وعشرين وهو مغاير قوله من اصبح ليلة احدى وعشرين فانظر فيه ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا اي من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بان معنى قوله حتى اذا كان ليلة الخ حتى اذا كان المستقبل من الليالي احدى وعشرين وقوله وهي التي الخ الضمير يعود على الليلة الماضية ويويده هذا الى قوله فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى ذكره السيوطي وقد اريت اي في المنام واليقظة هذه الليلة اي ليلة القدر علمتها معينة ثم انسيتها بصيغة المفعول اي انسانيها الله لحكمة في انسائها وقد رايتني اي نفسي في تلك الليلة اي من صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد اي الخدري وهو راوي الحديث هذا فمطرت السما تلك الليلة

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)